

الاول بلهذه الاشارة في الختم **قوله** مصلي النفل بحاله في غير العادة **قوله** يسلم  
 اي بنية المفارقة والاطلاق صلاية وهو قراؤه او جذاؤه فلا تقوى به ففضل القيام  
**قوله** ومجلس زادة النهاية ان لم يخرج من وقت قبل خطاه وفي الختم هو ظاهر  
 ان شرع وقد بقي في الوقت فلا يسعها والمجاز وان خرج الوقت لا يندم وهو  
 يصح اقتداء من في الشهادتين بالقيام ولا يبالى به بل ينتظر الى ان يسلم معه  
 وله معارضة وهو يجوز **قوله** سجود السهو اي فيسبغ المأموم فاعلمها بعد  
 المأموم **قوله** في السجدة الاولى سبق الكلام عليه **قوله** وفاروقه اي حيث قلنا  
 بطلان صلاة المأموم بالخطأ له وان ادرك المأموم في القيام **قوله** باندي المأموم  
 كخبر المأموم كان واقفا مع المأموم لا اعتدال غايته ان المأموم طويلا في السجود  
**قوله** ببعض العهد في جلاء فلو لم يمام لا يستلزم فلا يتبع المأموم التشهد  
 على العهد عندهم ونزول كشيخ المأموم في المتخلف في تمام التشهد ان يتخلف  
 بركعتين فليسا من غير الدين وجعله في النهاية كما لو فوف **قوله** بطلت ان تدرك قبل  
 انصاف المأموم ولا فلا يعود ولا بطلان كما سبق في سجود السهو **قوله** ان تدرك  
 اي المأموم بكل من الاقوال والاعمال **قوله** ومقدما اي بقدره المأموم فهو  
 على قوله مباح **قوله** عزلة المأموم في كل ما وافقها وانما منه ان يتلوا السجدة  
 المأموم في جميع حركة المأموم فلا يشترط في جميع المأموم حقيقة المنعك اليه فالحج  
 المأموم في المعتقد الحي بلبس المأموم بالسجود قبلهم وقد سبق فيه واقول  
 توقف فقد ذكرت في الاول ما يصح بذلك في المأخوذ في الصحيح لعدم  
 في شرع مسلم للثبوت واستثنا ما اذا علم خطاه اندلوا في هذا الحد في شرع  
 المأموم قبل سجوده انتهى وهو ظاهر واعلم وجه توقف **قوله** طالع من  
 التسلل فان ذل شكك في قرب فانه لا يضر كالشك في اصل التنية **قوله** في تقدم  
 اي ان يولي الاقدام مع تحميه **قوله** على كمال التحريم فان كان ساهيا او جاهلا  
 فانه لا يضر غير ان لا يصدره بها فان لم يجد له بيان بها مع امامه لسهو

او جهلا

او جهلا الى بعد سلامه بركعة والاعادها **قوله** ولو غير طويلين اي بان  
 كان احدهما طويلا والآخر قصيرا لعدم وجود قصير من سوا الدين **قوله**  
 بان يركع عند الشك كالمسني ورجحنا في شرع النجى والمخترى والنهاية قياس  
 المقدم على المتأخر وورد بها معاني الخفاء ولو يصح في جميع **قوله** فخلينا  
 خرج المولى ان وتولي وتعمل في كبرية المأموم والسلام **قوله** وان كان للقيام  
 اقرب المحدث انه لا يضر في شية الختم فتعولي في شرع لا يضر وان كان للقيام  
 اقرب اي منه الى السجود او اقل الركوع انتهى عليه محل كلامه هنا **قوله** لغرض  
 راجع للتسوية والتجمل والعدول في التسوية ان يكون ناسيا او جاهلا في التكلف  
 ذلك في غير محاسبات في قوله وان خلف المأموم بعد ركع طويلا **قوله** في قوله  
 لا كمال سنة مثال المتخلف لغير عدول وتقدم ان التشهد الاول كذلك وفيه  
 م **قوله** انما الصلاة خربت الاقوال وسبق **قوله** لكن يكره في غير طريقتي  
 ان حصل بعد الصلاة تمنع الفضيلة وان وهل الماهل كركعها كن لا  
 يقصدها بعد ذلك قياسا لدم في غير هذا المجل انما انتهى **قوله** وتوقف  
 يعني فيها فان فيه فقط **قوله** وتقدم عليه اي غير التعمم والسلام تبطل  
 بالجم آخر الاول **قوله** راس حار ذكرت في الاول وقوع ذلك في الدنيا **قوله**  
 اذا لم يركع في سجدة الذي في المعنى والنهاية ان التسبيح ببعض من كان ركع  
 قبل امامه وحقة المأموم في الركوع كالسبق بركن وجرى عليه شرع الرسل  
**قوله** هو اي المأموم اي قبل ان يرجع منه اقل الركوع فيقرأ فاتحته ويكون خطفه  
 لغرض انها تخلص العذر ولو ركع قبل المأموم ثم شك في ركوعه في قراءة الفاتحة  
 لزمه العود لغيرها اما لو شك بعد ركوعه وركوع امامه فلا يعود فيها  
 بعد سلامه الإمام بركعة كالمسبوق فتكون في قيام الثانية مثله او قراها  
 حسبت له ذلك للركعة بخلافه لو كان منفرزا او اماما فليس في ركوعه  
 في الفاتحة خفي ثم تكون في قيام الثانية مثله انه كان قراها في الاول في صلاة